

## درس عمدة الفقه بالرياض تابع كتاب الطلاق رقم الدرس (٣٨)

## فضيلة الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمتابعين اينما كانوا قال المؤلف الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى - [00:00:01](#)

في كتاب الطلاق في باب صريح الطلاق وكنايته وما عداه مما يحتمل الطلاق فكناية لا يقع به الطلاق الا ان ينويه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على اشرف الانبياء والمرسلين - [00:00:24](#)

وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستن بسنته الى يوم الدين اما بعد يقول المصنف وما عداه مما يحتمل لفظ الطلاق لما قال رحمه الله مما يحتمل اي من الذي يحتمل - [00:00:50](#)

الطاقة وحل العصمة هذا يدل على ان الكناية يشترط ان تكون فيها دلالة على حل العصمة ورفع قيد النكاح وهذا الذي دعانا ان نقول ان ما عدا لفظ الطلاق اما ان يكون محتملا او يكون غير محتمل - [00:01:11](#)

وغير المحتمل هذا لا يلتفت اليه واما المحتمل فيسأل الرجل عن نيته ويقال ماذا نويت بقولك حينما سألوك الك امرأة فقلت لا. هل نويت الطلاق ام انك نويت انه ليس لك امرأة كما ينبغي ان تكون عليه المرأة - [00:01:30](#)

وهكذا لو قال لامرأته لا سلطان لي عليك نسأله ماذا قصدت بقولك لا سلطان لي عليك هل مرادك انها انحلت العصمة وطلقت منك مرادك انها تعاندك وناشدة عنك عليك ونحو ذلك - [00:01:51](#)

فاذا اراد الاول وهو الطلاق امضيها عليه الطلاق واذا اراد الثاني فانه لا يمضي عليه الطلاق لاننا قلنا ان الفاظ الكناية لا بد فيها من قصد الطلاق وارادته وعليه اللفظ غير الصريح - [00:02:14](#)

لا يمكن ان يحكم بالطلاق به الا اذا كان محتملا هذا الشرط الاول والشرط الثاني ان ينوي به حل العصمة ورفع قيد النكاح هذا الشرط الثاني قال رحمه الله فلو قيل له الك امرأة؟ فقال لا - [00:02:33](#)

ينوي الكذب لم تطلق وان قال طلقته خلقت وان والكذب قال رحمه الله فلو قيل له الك امرأة؟ فقال لا ينوي الكذب لم تطلق اذا قيل له الك امرأة هذا في مقام السؤال والجواب - [00:02:54](#)

يسأل الك امرأة فقال لا ونوى الكذب فانه حينئذ لا تطلق عليه امرأته ما قيل له الك امرأة وهكذا اذا قال الك امرأة يقصد انه ليس له امرأة حينما نفى انه ليس له امرأة بمعنى المرأة - [00:03:17](#)

انها قائمة بحقه وحقوقه ليس عنده امرأة بهذه الصفة ينفعه لان نيته عدم الطلاق فينوي واما اذا قيل له نعم لم تطلق وان قال طلقته وان نوى الكذب ما ان قالت طلقته فهذا خبر - [00:03:39](#)

انه طلق امرأته اخبر بكونها انها طالق تطلق حتى ولو نوى الكذب. لانه اذا قال طلقته كان كالهازل الكاذب والهازل باخباره عن طلاقه لنفسه وحله للعصمة لحل عصمة امرأته وحل قيد النكاح من زوجته تطلق عليه ولو لم ينوي ولو نوى الكذب ولو نوى لان الذي -

[00:04:04](#)

يقول انت طالق او طلق امرأتي هازلا وقع علي الطلاق فهذا جده جد وهزله جد كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عنه وعليه فالاول ينوي لانه كناية - [00:04:28](#)

واما الثاني طلقته فانه يمضي عليه طلاقه وتنحل عصمة امرأته بهذا اللفظ في قوله طلقته ولو اراد الميزان ولو اراد الكذب ما دام قال طلقته فهذا طلاق يمضي به الطلاق عليه ولو كان هازلا او مازحا. نعم - [00:04:44](#)

قال رحمه الله تعالى وان قال لامرأته انت خلية طلقته اه مثل ما ذكرنا انه يمضي عليه الطلاق انه حتى ولو نوى به الكذب لا ينصرف الى الكذب. طلقته لان الشخص هنا قال له كيف حال امرأته؟ قال طلقته. حينئذ يمضي عليه ولو حالا - [00:05:05](#)

الطلاق ماضي هذا الفرق ولا يدخله مزاح ولا كذب ولا هزل لماذا؟ لانه كما لو قال هي طالق ماض عليه الطلاق واما الاول فهو استفهام. والسؤال وجوابه وهو اخبر بغير الحقيقة - [00:05:27](#)

ولم ولم يقصد لما لم اخبر بغير الحقيقة ونوى الكذب لم يقصد الطلاق لما نوى فيه الكذب نعم وان قال لامرأته انت خلية او برية بقيت جزئية يلاحظ ان في الاول لما قيل هو الك امرأة - [00:05:44](#)

هل هو من الصريح ولا من الكناية طلقته ولذلك هذا الذي يريد طالما ان يفرق بين الصورتين الاولى دخلت فيها النية والثانية لم تدخل فيها النية. ولان قوله طلقته يصح به ويقع به الطلاق كما لو قال طلقته في المجلس. انه يمضي عليه الطلاق والاول كناية ويسأل عن نية - [00:06:04](#)

نية الكذب وقصدت الكذب او قصدت انه ليس بامرأة كما ينبغي ان تكون عليه المرأة مع زوجها قائمة بحقه وحقوقه ليس لي امرأة بهذا الوصف وليس عندي امرأة بهذا لم يقصد طلاقا فهو لا يقصد طلاقا - [00:06:26](#)

واما طلقته فانه حينئذ يمضي علي الطلاق لانه لفظ صريح دال على حل العصمة ورفع قيد النكاح بلا احتمال. نعم وان قال لامرأته انت خلية او برية او بائن او بنة - [00:06:42](#)

او بتنة ينوي طلاقها طرقت ثلاثا الا ان ينوي دونها وما عدا هذه يقع به واحدة الا ان ينوي ثلاثا قال رحمه الله وان قال لامرأته انت خلية سرعة في بيان كنيات الظاهرة - [00:07:01](#)

وقد اختلف فيها مذهب الصحابة رضوان الله عليهم منهم من جعل على الاصل طلقة واحدة الا ان ينوي الاكثر ومنهم من جعلها ثلاثا على خلاف في الالفاظ في بنة وبتلة - [00:07:24](#)

وخلية وكذلك ايضا في قوله انت الحرام فهذه الفاظ من الكنيات بها ورود هذا عن الصحابة قسم بعض العلماء الكنيات الى ظاهرة وخفية الظاهرة عندهم هذه تكون ثلاثا. الا ان ينوي ما دون - [00:07:37](#)

الثلاث منهم من يجعلها ثلاثا حتى قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله لو كان الطلاق مائة ما ابقت البتة منه شيئا لان البت هو القطع والحقيقة ان فيما يظهر والعلم عند الله - [00:07:56](#)

ان ارجح قولنا الا قولنا العلماء في هذا من قضاء الصحابة وغيرهم ان الكنيات كلها مردها الى النية وانه لا يحمل منها شيء على ابانة العصمة وعلى الثلاث وعليه وكل من تلفظ بالفاظ الكنيات يسأل عن نيته - [00:08:12](#)

نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلاثا واحتمله اللفظ فانها ثلاث وعليه فلا نلزمه بالثلاث بالكنيات الظاهرة الا اذا نوى الثلاث وليس الدالة بنفس اللفظ وهذا هو ارجح القولين في نظري والعلم عند الله. نعم. يقول رحمه الله نعم - [00:08:33](#)

وان قال لامرأته انت خلية انت خلية الشيء الخلو ليس كالشيء الملية والمرأة يكنى يقال المرأة خلية اي لا زوج لها غالبية عن الزوج خالية عن النكاح لما يقول لها انت خلية - [00:08:54](#)

فهذا يعتبرونه ثلاثا الا ان ينوي واحدة لانه في دلالة يدل على انها آ قد خلت من الزوج انحلت عصمتها ولا تنحل العصمة بالكلية وتكون خلية تماما في اقصى ما يدل عليه المعنى الا بالثلاث - [00:09:14](#)

مع انه يحتمل ان يكون واحدة لان المرأة اذا اطلقها زوجها خرجت من عدتها تكون خلية من الازواج لكن هم يقولون خلية بمعنى انه طلقها طلاقا تحل به للازواج غيره ولا تحله - [00:09:34](#)

وهذا الحقيقة كما ذكرنا الاصل فيه ان يسأل عن نيته حينما قال خلية خلية اصل اللفظ يحتمل معنيين اما ان يراد به حل العصمة بغض النظر عن كوني ثلاثا او واحد - [00:09:51](#)

واما ان يراد به انها خلية خالية من شيء ما قد يقصد انها خلية من معنى الزوجية فليس فيها الوداد وليس فيها العطف وليس فيها الحنان حنان الزوجية فيقول انت خلية يصفها بذلك وليس لذلك علاقة بالعقد - [00:10:08](#)

فحينئذ هي كناية بهذا المعنى انها تحتل الطلاق وتحتل غير الطلاق. وحينئذ تحقق الشرط الاول في الكناية اذا تحقق الشرط الاول في الكناية وهو احتمال اللفظ لحل العصمة تنتقل الى الشرط الثاني - [00:10:27](#)

وهو النية وبناء على ذلك نطرد النية في جميع الفاظ الكنايات ولا نقول نحكم ونقول هذه الثلاث وهذه واحدة نقول انه يسأل عن مكنون نيته ماذا اراد وقصد بقوله انت خلية - [00:10:43](#)

فان قصد انها طالق طلاقة واحدة فلا اشكال انها واحدة وان قصد الثلاث فهي ثلاث ان المرأة تكون خلية من الازواج بحلها من العصمة نهائيا من زوجها خلية من زوجها بالكلية تكون خلية منه ومن عهده بالثلاث - [00:11:01](#)

ما تخلو بالواحدة لان المراد اقصى ما يصل اليه التحريم لو قال خلية فاذا نوى هذا المعنى الذي يبين المرأة وتصبح حراما عليه حتى تنكح زوجا غيره. فحينئذ نقول هي ثلاث. اذا نواه - [00:11:24](#)

اما اذا نوى انها خلية انه مجرد الطلاق وحل العصمة فانها واحدة او برية او برية لانه تبرأ من عهدة الزوج ومن قيامه عليها نقول هذا لفظ محتمل للطلاق هذا هذا المعنى الذي يحتمل الطلاق. اذا تحقق الشرط الاول - [00:11:40](#)

ويحتمل انها بريئة بريئة وخالية من من غير هذا المعنى بمعنى الخلو العام سواء كان برية من التهم بريئة من السوء بريئة من الاشياء التي تشينها ونحو ذلك. اذا اللفظ محتمل محتمل محتمل للطلاق - [00:12:05](#)

اذا هو كناية الشرط الثاني نقول ما ماذا قصدت بقولك انت خلية اه انت برية عفوا فان قال قصدت بقولي انت برية انها بالثلاث تحرم علي فلا تحل لي حتى تنكح زوجا غير اذا هو يقصد البراءة التامة الكاملة في النكاح وهي تقع - [00:12:25](#)

باقصى ما يكون به الطلاق وهو الثلاث فان قال قصدت الواحدة انا قصدت ان اطلقها قصدت واحدة او قصدت مطلق الطلاق نقول هي واحدة اذا نطرد هذا في كل الكنايات - [00:12:50](#)

وجميع الالفاظ التي ذكرها البتة والبتلة ونحوي من الالفاظ كلها تجري على هذا السياق انها في الاساس مترددة ما بين ارادة الطلاق وما بين ارادة معنى ثاني وهو اذا قال انت بائن - [00:13:06](#)

البين هو الفراق بيني بمعنى اذنتنا بينها اسماء الثاومل منه الثواء اذنتنا بينها يعني بفراقها. فالبين في لغة العرب هو الفراق فانت يعني مفارقة المرأة تفارق زوجها فراقا كان من كان باقصى ما يدل عليه اللفظ الطلاق الثلاث - [00:13:25](#)

وتفارقه بالطلقة الواحدة فاذا هذا معنى اه هذا المعنى يوجب دخوله في باب الكناية. انها تحتل الطلاق وغيره وهي تدل على اقصى الطلاق وتدل على اقل الطلاق. ان حملتها على اقل ما يصدق عليه الاسم فانها تكون خلية وتكون برية وتكون بائنا - [00:13:52](#)

بالطلقة ان الطلقة الواحدة قد تبين الزوجة لو طلقت قبل الدخول فهي بائن ولو طلقت ولم يراجعها فهي بائن فهو يقصد او يقصد انها مطلقة بائنة يعني مفارقة وهي فرقة الطلاق والطلاق فرقة - [00:14:14](#)

فاذا هذا هذه الكناية لا يحدد معناها الا نية الزوج فنقول ماذا نويت فان والاقول كان له وان نوى الاكثر كان له وان لم ينوي شيئا رددناه على اقل ما يصل. لماذا نرد على الاقل - [00:14:30](#)

لان اليقين عصمة الزوجية موجودة فهي اليقين وحينئذ يحتمل انه آآ تدل على اقصى ما يدل عليه اللفظ نأخذ باقصى ما يدل عليه اللفظ او نأخذ باقل ما يدل على اللفظ فنأخذ بالاقل - [00:14:49](#)

وجود ماذا؟ اليقين وهو عصمة الزوجين. ونقول هي طلقة واحدة سواء نوى واحدة او لم ينوي شيئا وهذا قضى به بعض الصحابة كزيد ابن ثابت ومذهب زيد ابن ثابت رضي الله عنه في كناية الطلاق الظاهرة في بعض الفاظها وصح عنهم ذلك بعض - [00:15:04](#)

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او بائن اوباء لما ذكرنا ان البين هو الفراق. او بته او بته البت هو القطع والبت يطلق بمعنى القطع اذا قال لها انت بته - [00:15:22](#)

فانه حينئذ يحتمل انه قد قطع الصلة قطعاً تاماً كاملاً بالثلاث هذا لا يكون الا بالثلاث اولاً هي محتملة لان البت بمعنى القطع انت بته او

مبتوتة بمعنى مقطوعة فاما ان يريد - 00:15:44

انها مقطوعة آآ من حبه ووداده وصلته واكرامه ان تبته يعني انني اريد ان اقطعك من هذا. ساعاملك معاملة المرأة التي تقطع يظهر لها من المحبة ما كان يظهرها اي ساقطع عنك ما - 00:16:02

عهدتيه مني من الحب والتودد ويحتمل المعنى الثاني وهو حل العصمة فاذا نوى حل العصمة يحتمل انه يريد الثالث البت وهو القطع نهائيا وهذا لا يكون الا بالثالث واما ان يقصد اقل ما يقع به الفراق - 00:16:21

والقطع لقطع صلة النكاح وقيده وعصمته وهو الطلقة الواحدة فلما تردد بين الامرين رجعنا الى ماذا؟ الى النية جميع هذه الالفاظ كما ذكرنا يرد ويرجع فيها الى نية الزوج وهذا هو الاصل في باب الكنايات - 00:16:41

واما تخصيص بعض الالفاظ بانها فهو قول لبعض السلف ومذهب طائفة من الصحابة. ومن يرى قول صاحب في هذا حجة فهو حجة له وله وجه. لكن ايضا قد خلق بصحابي اخر - 00:17:04

الصحابة انفسهم مختلفون فيه. فنرجع الى الاصل ان الاصل بقاء العصمة وما دام ان الرجل ما دام ان باب الكناية ضعيف في الاصل. ولذلك باب الكناية اللفظ لا يعمل بذاته. هو لفظ محتمل - 00:17:16

فلما كان لا يعمل بذاته وقوي بالنية نعمل النية في تحديد المراد باللفظ كما عملناه في اثبات الطلاق وهذا هو اقوى قولين انه ينظر فيه الى نية المطلق في جميع الالفاظ - 00:17:30

الكناية نعم او بتلة كذلك. نعم ينوي طلاقها طلقت ثلاثا. اذا هو لفظ محتمل للطلاق لما ذكرناه ومحتمل لغير الطلاق واذا احتمل الطلاق احتمل انه يريد اقصى ما يكون من - 00:17:44

ايمانا للعصمة ويحتمل انه يريد اقل ما يصدق عليه ان الدلالة مذهب كما درج عليه المصنف رحمه الله المذهب عند الحنابلة رحمه الله اعتبار الكناية الظاهرة الا ان ينوي ما دونها. نعم - 00:18:07

قال رحمه الله تعالى الا ان ينوي دونها الا ان ينوي دونها بدون ماذا دون الثالث فحينئذ لو قال لها انت بتة انت بتة انت بائن انت خلية انت برية - 00:18:24

قلنا ماذا اردت؟ قال اردت الطلاق هل نويت شيئا؟ نويت عددا معيناً؟ قال نعم نويت طلقة نويت طلقتين فهو وما نوى في الاصل على المذهب انها ثلاث وقضاء بعض الصحابة رضوان الله عليهم - 00:18:43

وتحمل على الثلاث عندهم الا ان ينوي اقل من الثلاث وهم يرون هنا ان اللفظ في دلالة على العصمة قوي كالتب بين هذا الفراق البيونة في الشرع لا تكون بينون الا بالثلاث - 00:19:04

ولذلك يرون انها تحمل على اقصى ما يدل عليه اللفظ وهو الثلاث الا ان ينوي الاقل. وبيننا آآ وجه ذلك. نعم قال رحمه الله تعالى وما عدا هذه يقع به واحدة الا ان ينوي ثلاثا - 00:19:22

وما عدا هذا عكس تقع واحدة الا ان يقول نويت ثلاثا لا سبيل لي عليك لا سلطان لي عليك الحقي باهلك هذه كلها وغيرها من الكنايات التي تحتمل الطلاق وغير الطلاق - 00:19:41

يقول رحمه الله انها تحمل على الواحدة الا ان ينوي اكثر من الواحدة فلو قيل له الك زوجة؟ قال ليس لي زوجة ناوية الطلاق وقلنا له ماذا اردت؟ ماذا قصدت؟ قال قصدت الثالث. قالوا ثلاثة - 00:20:01

قال لم اقصد شيئا هي واحدة. يعني لم اقصد شيئا من العدد. اقصد الطلاق لكن ما حددت واحد او اثنين نقول هي واحدة. اذا غير الكنايات الظاهرة محمول على الواحدة - 00:20:22

الا ان ينوي الاكثر والكنايات الظاهرة محمولة على الثلاث الى ان ينوي الاقل هذا وجه الكنايات تنقسم في مذهب الامام احمد رحمه الله واصحابه الى هذين القسمين بنايات ظاهرة وكنايات - 00:20:35

غير ظاهرة او خفية الكنايات الظاهرة الالفاظ التي ذكرها رحمه الله البتة البتة البائن الخلية البرية هذي كنايات ظاهرة تحمل على الثالث. ومن العلماء من الحق انت الحرام ان التحريم اذا قال انت الحرام من التحريم يوجب ماذا - 00:20:53

ما تقع الحرمة على اتم صورها في حل العصمة هي الثلاث فتحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فيحملون على الثلاث والصحيح انت الحرام حرمتك اه زوجتي علي حرام يلزمني الحرام علي الحرام - [00:21:16](#)

ان هذا يفصل فيه فان نوى به تحريم الحلال كان لغوا لان الحلال لا يحرم ما احله الله لا يحرمه احد كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث احمد في مسنده ان الله احل اشياءه - [00:21:35](#)

فلا تحرموها وحرمت اشياء فلا فلا يملك احد تحريم ما احل الله يكون من لغو الكلام وان قصد به اليمين فهو يمين وان قصد به التحريم الزوجة يسأل عن نيته فان نوى واحدة فواحدة - [00:21:52](#)

وان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى الظهار فظهار. اذا يسأل عن نيته في قوله انت علي حرام. ومذهب طائفة من العلماء ان ان انت علي الحرام في الاساس انه يكفر كفارة يمين. وعن عثمان رضي الله عنه كما هو المذهب - [00:22:13](#)

انه ظهار انه يعتبر من الظهار وقضى به عثمان بن عفان من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وارضاهم اجمعين. ولكن اه ظاهر القرآن انه اذا محرم انه يكفر كفارته يمين ولذلك قال تعالى يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك - [00:22:34](#)

ابتغي مرضاة ازواجك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم كفارة هذه المسألة فيها اكثر من عشرين قول يا اهل العلم رحمهم الله المقصود هنا ان الفاظ الكناية المحتملة - [00:22:55](#)

يسأل فيها عن نيته ان نوى الطلاق او لم ينوي هذا السؤال الاول ويسأل عن عدد العدد الذي قصده هل هو واحدة او اكثر ويعمل بقصده في الاثنين ولا نقول انه تلزمه الثلاث - [00:23:15](#)

وانما نقول انه اذان والطلاق فالاصل انها واحدة حتى ينوي ما هو اكثر وهذا هو الذي تطمئن اليه النفس والعلم عند الله. نعم - [00:23:34](#)